

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهو المذهب منهما وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي .
- قال المصنف هنا والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة .
- وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أيضا .
- واختاره المصنف والشارح .
- قلت وهو الصواب .
- وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
- وأطلقهما في المحرر .
- ويحتمل أن يعتق غانم وحده لأن بينته تشهد بزيادة وهو قوي .
- وقيل يعتق سالم وحده \$ فوائد .
- الأولى لو قال إن مت من مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر واقاما بينتين فحكمها حكم التي قبلها عند جماهير الأصحاب .
- وقال في الترغيب هنا يرقان وجهها واحدا .
- يعني لتكاذبهما على كلامه المتقدم .
- الثانية لو قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وجهل في أيهما مات اقرع بينهما على الصحيح من المذهب .
- قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي .
- وقيل يعتق سالم .
- وقيل يعتق غانم